

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (69) لسنة 2013م.  
في شأن تعديل القرار رقم (16) لسنة 2012م.  
بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام  
في شأن الحدود**

**بعد الاطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. الصادر بتقرير بعض الأحكام في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى القرار رقم (16) لسنة 2012م. بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 30/يوليو/2013م.

**صدر القرار الآتي:**

**المادة الأولى**

- يُعدل نص المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي:
- يقسم الجنوب الليبي إلى ثلاث مناطق عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة التشريعات الاستثنائية الواردة بالخصوص على التفصيل التالي:
- 1- منطقة سبها العسكرية وتشمل القطاعات الآتية:
    - قطاع سبها.

- قطاع مرزق.

- قطاع أوباري.

- قطاع غات.

- قطاع الشاطئ.

2- منطقة الكفرة العسكرية.

3- منطقة غدامس العسكرية.

ويصدر ببيان الحدود الإدارية العسكرية لهذه المناطق والقطاعات قرار من وزير الدفاع بناءً على عرض من رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

#### المادة الثانية

تضاف إلى القرار رقم (16) لسنة 2012م. المشار إليه مادة جديدة تحت رقم

المادة (1) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:

مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والجهات المدنية في الدولة تسند للمناطق والقطاعات العسكرية المشار إليها المهام التالية:

#### أولاً . / مهام المناطق العسكرية:

- تأمين وحماية المنطقة من أية اعتداءات داخلية أو خارجية.

- السيطرة على كافة الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.

- حماية الأهداف والمرافق الحيوية داخل حدود المنطقة.

- تقسيم المنطقة العسكرية إلى قطاعات حدودية حسب المساحة والرقعة الجغرافية.

- تنسيق التعاون بين كافة الأجهزة الأمنية الأخرى الواقعة في حدود المنطقة.

- المتابعة والإشراف على تدريب الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.

- وضع الخطط المستعجلة للمواقف الطارئة والتهديدات الخارجية.

- تنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادرة إليها من المستويات الأعلى.
- التنسيق مع قطاعات الأسلحة المختلفة (الجوية- البحرية- الدفاع الجوي- حرس الحدود) فيما يخص تأمين وحماية المنطقة.

#### **ثانياً/ مهام القطاعات العسكرية:**

- تأمين وحماية حدود القطاعات من أية اعتداءات.
- الإشراف على سير التدريب للوحدات التابعة له.
- حماية الأهداف والمؤسسات الحيوية الواقعة في حدود القطاع.
- تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة له من أمر المنطقة.
- التنسيق مع الأسلحة الأخرى فيما يخص تأمين القطاع الحدودي.

#### **المادة الثالثة**

يكلف رئيس الأركان العامة أمراً عسكرياً لكل منطقة، ويمنح كافة الصلاحيات والاختصاصات الضبطية المخولة للسلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة في هذه المناطق، وإعادة المتسللين عبر الحدود إلى أوطانهم، وله في ذلك الاستعانة بمن يرى ضرورة الاستعانة به في هذا الشأن.

#### **المادة الرابعة**

يُلغى نص المادة الرابعة من القرار رقم (16) لسنة 2012م. المشار إليه سلفاً.

#### **المادة الخامسة**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

#### **المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.

الموافق: 1/أغسطس/2013م.